سلسلة مداخلات وأوراق نقدية

سبعة عقود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ماضي ومستقبل حقوق الإنسان وفلسطين

وقائع مؤتمر مواطن السنوي
الرابع والعشرين

مضر قسيس

سامرة إسمير

سوجيث إكزافيير

ريم بهدي

رجا بهلول

جيسون بيكيت

سجى مجدوبة

عاصم خليل

جون رينولدز

سعيد زيداني

فاتح عزام

سحر فرنسيس

بيتينا ماركس

مانفريد نوفاك

رالف وايلد

سبعة عقود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ماضي ومستقبل حقوق الإنسان وفلسطين

وقائع مؤتمر مواطن السنوي
الرابع والعشرين

سبعة عقود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ماضي ومستقبل حقوق الإنسان وفلسطين.
ضمن سلسلة: مداخلات وأوراق نقدية
Seven Decades since the Universal Declaration of Human Rights: The History and Future of Human Rights and Palestine
Part of the series: Critical Interventions

نشر لأول مرة في سنة 2019، بيرزيت
من قبل معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت

ISBN-13:

978-9950-408-07-4 (النسخة الورقية)
978-9950-408-08-1 (النسخة الإلكترونية)

© معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان - جامعة بيرزيت 2019. هذا الكتاب مُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي. يمكن الاطلاع على شروط الرخصة من خلال الوصلة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/deed.ar

مضر قسيس وآخرون
سبعة عقود على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ماضي ومستقبل حقوق الإنسان وفلسطين. وقائع مؤتمر مواطن الرابع والعشرين
248 صفحة، 21*15 سم

1. حقوق الإنسان 2. الإعلان العالمي 3. التحرر
4. القانون 5. التضامن 6. فلسطين أ. العنوان ب. السلسلة

حاز هذا الكتاب على دعم من مؤسسة هنرش بل، ويعبر محتواه عن رأي مؤلفيه، وليس بالضرورة عن رأي المؤسسة الداعمة

معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
جامعة بيرزيت
www.muwatin.birzeit.edu

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
Muwatin Institute for Democracy and Human Rights

استخدام أدوات السيد في تفكيك بيت السيد:
بعض التأملات في منظومة القانون الدولي الإنساني وفلسطين

رالف وايلد

> إن أدوات السيد لن تفكّك بيت السيد قط فهي قد تسمح لنا بهزيمته بشكل مؤقت باستخدام لعبته، لكنها لن تمكّننا أبداً من إحداث تغيير جوهري.
> أودري لورد[1]

خلال زيارتي لفلسطين سنة 2018 لحضور مؤتمرين، أحدهما نظمته مؤسسة الحق، والآخر معهد مواطن، وكلاهما عقد في جامعة بيرزيت، كان لي شرف لقاء أهالي الخان الأحمر. في ذلك اللقاء،

[1] Audre Lorde, "The Master's Tools Will Never Dismantle the Master's House (1984)," in his Sister Outsider: *Essays and Speeches (Ed. Berkeley, CA: Crossing Press, 2007), 110-114. (Print), https://collectiveliberation.org/wp-content/uploads/2013/01/Lorde_The_Masters_Tools.pdf*

قال أحد قادة الخان الأحمر، وأنا هنا أعيد صياغة ما قاله: كثيراً ما يظن الناس أن ما نريده هو تحسين الشروط الإنسانية هنا، مثل الحصول على مياه الشرب بشكل لائق. كلّا، ما نريده هو أن نكون قادرين على العودة إلى المكان الذي هجّرنا منه.

عندما سمعت هذا، فهمته على أنه بينما كان قلقاً إزاء الظروف الإنسانية وضرورة تحسينها، فإنه كان أكثر قلقاً بشأن الوضع نفسه: إنكار حقّه وحقّ أهله بالعودة إلى المكان الذي تمّ تهجيرهم منه. هو لا يريد أن يصبح المشروع الإسرائيليّ الاستعماريّ أكثر إنسانيّة. هو يريد له أن ينتهي.

ارتبط الموضوع الرئيسي لمؤتمر مواطن بالذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تمّ تبنّي ذلك القرار[2] كجزء من الجهود الأوسع، والهادفة إلى وضع قانون حول الشؤون الإنسانية ما بعد العام 1945، التي تضمّنت بعد سنة من تاريخ الإعلان، اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

بالطبع، تتضمن اتفاقيات جنيف قواعد أساسية حول قانون الاحتلال، وهي جاءت مكمّلة لقرارات لاهاي في حركة توصف في هذا الحقل من القانون بأنها انتقال من فكرة «قانون النزاع المسلح»، المليء بالقنابل والرصاص، والمتمحور حول الدولة، إلى مقاربة متمحورة حول الإنسان ومؤنسنة. من هنا، جاء التحوّل في اسم هذا المجال القانوني، بحيث أصبح «القانون الدولي الإنساني». من ثمّ يرتبط ادّعاء الإنسانية، والقائم في اسم القانون، بقانون الاحتلال تحديداً. إذن، الدائرة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي من نصّبت نفسها وصيّة ومنفّذة لهذا الجسم القانوني، تؤكّد على أنّ «الدافع

[2] UDHR is GA Resolution A/RES/217 (III) (December 10 ,1948), https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_RES_217(III).pdf

الرئيسـيّ لقانـون الاحتـلال هـو الاعتبـارات الإنسـانيّة».[3]

قيـل لـي إنـه يمكـن ملاحظة التركيز الشـديد، إن لم نقل الحصري، علـى القانـون الإنسـاني الدولـي لـدى مناقشـة المسـائل القانونيّـة واسـتراتيجيّات المناصـرة المتعلقّـة بفلسـطين. وعلـى وجـه التحديـد، قيـل لـي إن هنـاك تركيـزاً خاصـاً علـى هـذا الأمـر مـن جانـب الأطـراف الدوليّـة العاملـة فـي فلسـطين، ومـن بينهـا الـدول الأجنبيـة، والمنظمـات الدوليـة، والمنظمـات غيـر الحكوميـة. فعلـى سـبيل المثـال، فـإنّ المنظمـة السـويدية دياكونيـا، التـي تدّعـي فـي أعمالهـا الدوليـة العامّـة أنّهـا تعنـى «بالقضـاء علـى الفقـر والقمـع»،[4] عندمـا يتعلّـق الأمـر بفلسـطين، فـإنّ محـلّ تركيزهـا يوصـف بأنّـه إسـرائيل وفلسـطين (الأراضـي الفلسـطينية المحتلة) - أي الاحتـلال فقـط - وضمنـه، ومـن خـلال عدسـة القانـون الإنسـاني الدولـي حصريـاً، عبـر «مركـز المـوارد للقانـون الدولـي الإنسـاني التابـع لدياكونيـا».[5] (علـيّ أن أصـرّح، هنـا، بأننـي قـد عملـت فـي السـابق مستشـاراً مـع دياكونيـا، حيـث قمـت بكتابـة تقريـر لهـم، وقمـت بعرضـه فـي جامعـة بيرزيـت، وفـي القـدس فـي زيـارة سـابقة لـي فـي العـام 2018، حـول العلاقـة بيـن الالتزامـات

[3] International Committee of the Red Cross, "Occupation and international humanitarian law: questions and answers" (August 4, 2004), https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/634kfc.htm

[4] Diakonia: https://www.diakonia.se/en/

[5] Diakonia, "Israel and Palestine (oPt)," https://www.diakonia.se/en/Where-we-work/Middle-EastNorth-Africa/Israel-and-Palestine-oPt/

تأسّـس مركـز دياكونيـا لمـوارد القانـون الإنسـاني الدولـي فـي سـنة 2004، وهـو مركز متخصـص فـي معالجـة الانتهـاكات المتواصلـة للقانـون الإنسـاني الدولـي التـي يتسـم بهـا الصـراع الإسرائيلي-الفلسـطيني. والهـدف مـن المركـز، هـو زيـادة احتـرام وتطبيـق القانـون الدولـي، وبخاصـة القانـون الدولـي الإنسـاني.

الدولية لإسرائيل وفلسطين والمتعلّقة بحقوق الإنسان).[6]

وكما أشار حسن جبارين في مؤتمر الحق، فإنّ التركيز بشكل حصريّ على الاحتلال والقانون الدولي الإنساني، الذي يفهم بأنّه مرادف لقانون الاحتلال، أو القانون الدولي الإنساني من حيث انطباقه على الاحتلال، يستثني عناصر رئيسيّة من الصراع: النكبة، موقف الفلسطينيين في الأرض الواقعة بين النهر والبحر، بما هو أبعد من الضفة الغربية وقطاع غزة واللاجئين.

من هنا، فإن التركيز الحصريّ على الاحتلال والقانون الدولي الإنساني يؤطّر الصراع بشكل لا يقرّ أصلاً بوجود هذه الجوانب من الصراع. ما يزعم أنّه جهد إنسانيّ يهدف إلى دعم حاجات الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، يعني كذلك محو الصراع بالنسبة لجميع الفلسطينيين الآخرين، على الجانب الآخر من الخطّ الأخضر وخلفه، وأيضاً للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، فيما يخصّ صلاتهم بالجانب الآخر من الخطّ الأخضر، ومن بينها أراضيهم وأملاكهم.

بكلمات أخرى، إن التركيز الحصريّ على إطار الاحتلال/القانون الإنساني الدولي ينكر حقّ العودة، وحقّ الفلسطينيين في الجانب الآخر من الخطّ الأخضر في الضفة الغربية بالمعاملة بمساواة، والأهمّ من ذلك، فكرة الخطّ الأخضر بحدّ ذاتها وكونها مبدأ ناظماً لمسألة مكانة الأرض الواقعة بين النهر والبحر.

[6] Ralph Wilde, "Expert opinion on the applicability of human rights law to the Palestinian Territories with a specific focus on the respective responsibilities of Israel, as the extraterritorial state, and Palestine, as the territorial state," (Jerusalem: Diakonia International Humanitarian Law Resource Centre, February 9, 2018), https://www.diakonia.se/globalassets/blocks-ihl-site/ihl-file-list/ihl--expert-opionions/the-applicability-of-human-rights-law-to-the-palestinian-territories-with-a-specific-focus-on

في عرضي الذي قدّمته في مؤتمر مؤسّسة الحق، قلت، أيضاً، إنّه حتّى في ظلّ التركيز المشوّه على الاحتلال بشكل حصريّ، فإنّ المقاربة الحصريّة للقانون الدولي الإنساني/قانون الاحتلال هي ضرورة، بسبب المحدوديّة والقيود القائمة في هذا المجال القانوني، الذي يعنى فقط بالظروف الإنسانيّة للاحتلال. أمّا الاحتلال نفسه، فهو ليس موضع تساؤل.

يكفي الحديث عن القانون الدولي الإنساني. فكما ذكرت، يمكن النظر إلى تحول النموذج الإنساني في قوانين الحرب مع اتفاقيات جنيف على أنّه جزء من أساس أوسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان الحديث، وذلك مع تبنّي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

شكّل الإعلان العالمي جزءاً مما سمّي «بشرعة حقوق الإنسان»، التي تضمنت العهديْن الدوليّين لحقوق الإنسان، واللذين تبعتهما جملة من الصكوك التي تتناول حقوق جماعات معيّنة، وأنواعاً معيّنة من الحقوق ... الخ.

شكّل قرار فلسطين بالانضمام إلى معظم هذه المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، قبل خمس سنوات بالطبع، جزءاً من استراتيجية - إلى جانب المصادقة على نظام روما الأساسي، وعلى صكوك مثل معاهدة العلاقات الدبلوماسيّة - تهدف إلى التمكين من اللجوء إلى الآليات الدولية للإنفاذ والخاصة بهذه المعاهدات، مثل المحكمة الجنائية الدولية، ومثل القضية التي تمّ رفعها مؤخراً ضدّ الولايات المتحدة بشأن سفارتها في القدس في محكمة العدل الدولية.

في حالة المعاهدات المتعلّقة بحقوق الإنسان، مكّن هذا الأمر فلسطين من التّقدم بشكوى ضد إسرائيل أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

وبعيداً عن نظام روما والمحكمة الجنائيّة الدولية، فإنّ العوامل المشتركة بين هذه المعاهدات وبين آليّات إنفاذها هي أنّها تتمحور حول الدول فيما يخصّ تحمّل مسؤولية الالتزامات. كذلك، اضطرّت فلسطين نفسها إلى الانتقال نحو نموذج الادّعاء بأنّها دولة، لكي تتمكّن من المصادقة على هذه الصكوك (التي لا يحقّ إلا للدول المصادقة عليها).

إنّ استخدام هذه الصكوك للشكوى ضدّ إسرائيل، كما حدث في قضيّة التمييز العنصريّ، وبخلاف الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، يعني القبول والتأكيد على إسرائيل كدولة. هذا الأمر له تبعات محتملة بالنسبة لموقع إسرائيل بشكلها الحالي، من حيث أراضيها، وهويّتها كدولة يهوديّة، وسكانها، وحقوق الشعب، بمن فيهم الفلسطينيون، في ظلّ ما يجري القبول به في هذه العملية على أنّه ولايتها الجغرافية، ومسألة حقّ اللاجئين في العودة إلى الأرض التي تغطّيها هذه الولاية الجغرافيّة.

هناك مشاكل أوسع تتعلّق بالاعتراف بإسرائيل عموماً؛ وجهة نظري هي أنّها قائمة أيضاً في استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان كأداة مقاومة ضدّ إسرائيل.

هناك تأثير خاصّ لهذا الاستخدام على العلاقة الجدليّة بين موقف فلسطين تجاه دولة إسرائيل، وموقف إسرائيل تجاه دولة فلسطين.

بمجرّد إطلاق أي آليّة، كالتقدّم بشكوى أمام لجنة التمييز العنصري، تفترض فلسطين وتؤكّد وجود الدولة الإسرائيلية. لكن لا يمكن لفلسطين أن تفعّل الآليّة إلا إن كانت هي بدورها دولة وفق القانون الدولي، وهو أمر تخالفه إسرائيل. بالفعل، أنا أدرك أنّ إسرائيل تضع إنكار الدولة الفلسطينية في قلب اعتراضها على الولاية القضائية للّجنة على الشكوى، الأمر الذي يتطلّب من فلسطين، وبخلاف إسرائيل، أن تثبت شرعيّتها الوجوديّة بحدّ ذاتها لكي تمضي القضية قدماً. سيتمّ تحديد

مسـألة وجـود الدولـة الفلسـطينية مـن خـلال الإجـراء فـي جدليّـة شـاذّة ومهينـة: علـى فلسـطين أن تؤكّـد علـى وجـود دولـة إسـرائيل، وكذلـك عليهـا أن تثبـت وجودهـا؛ أمّـا إسـرائيل، فتكسـب المزيـد مـن الاعتـراف بدولتهـا وفرصـة للمزيـد مـن نـزع الشـرعيّة عن فلسـطين.

إذن، فالآليّـة التـي يفتـرض فيهـا تحديـد الحقـوق الفرديّـة تتطلّـب المزيـد مـن تعميـق عمليـة اعتـراف الفلسـطينيين بدولـة إسـرائيل، وفـي الوقـت نفسـه يجـب أن تمـرّ فـي عمليـة نظاميـة تتعـرّض فيهـا شـرعيّتها الوجوديّـة نفسـها إلـى تمريـن تصيّـد متواصـل مـن قبـل إسـرائيل، وهـي الدولـة التـي تتحمّـل أفعالهـا المسـؤولية الكبـرى عـن الظـروف التـي تمـسّ قابليّـة العيـش العمليـة لدولـة فلسـطين. وبالتالـي، فـإنّ اجتيـاز اختبـار القانـون الدولـي لوجود الـدول ينطوي علـى إهانـة شـديدة، لأنّـه يعمـل بالضـرورة بشـكل متـواز مـع متطلّـب قيـام فلسـطين بإعـادة التأكيـد علـى اعترافهـا بإسـرائيل.

إن كانـت نتيجـة هـذه العمليـة هـي أن تسـتخلص لجنة التمييـز العنصري أنّ فلسـطين هـي دولـة لغايـات الاتفاقيـة، وبالتالـي لولايتهـا القضائيـة، قـد يعتبـر هـذا الأمـر إنجـازاً إيجابيـاً لتثبيت وجـود الدولـة الفلسـطينية عمومـاً. ولكـنّ الأمـر يحتـاج إلـى عمليّـة تتنـاول المسـألة كأنّهـا أمـر يتـمّ تحديـده مـن خـلال ترجيـح حجـج فلسـطين مقابـل حجـج إسـرائيل حول مسـألة وجـود دولـة فلسـطين، وكأنّ إسـرائيل لهـا، وينبغـي أن يكـون لهـا اسـتحقاق خـاصّ فـي إعطـاء وجهـة نظـر تحديديـة حـول المسـألة، وأنهـا ينبغـي أن تعامـل بطريقـة مسـاوية لوجهـة النظـر الفلسـطينية. إذن، فـإن الدولـة التـي ليـس لديهـا اسـتحقاق شـرعي للعـب دور فـي المطالبـة بإقامـة دولـة فلسـطين، والتـي قوّضـتْ بأفعالهـا صلاحيّـة هـذه المطالبـة، تمنـح صوتـاً مسـاوياً لفلسـطين عندمـا يتـمّ تقييـم المطالبـة.

وخـلال هـذا كلّـه، كمـا ذكـر سـابقاً، يتـمّ دفـع النضـال الفلسـطيني إلى داخـل صنـدوق المقاربـة القائمـة علـى أسـاس بنـاء الدولـة، لفلسـطين وكذلـك لإسـرائيل، مـع كلّ التبعـات المحتملـة الأوسـع لهـذه المقاربـة.

إن منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبينما هي تهتمّ بالدرجة الأولى بالحقوق الفردية، فإنها تتطلّب كذلك من الشعب الفلسطيني أن يؤطّر نضاله في نموذج بناء الدولة، له وللمستعمرين على حدّ سواء.

لو افترضنا أن لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أكّدتْ على اعترافها بدولة فلسطين، ومن ثمّ نظرتْ في الشكوى، فإنها ستتمكّن من القيام بذلك، فقط، فيما يخصّ جوانب الشكوى المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة، إذا هي استخلصتْ أنّ الاتفاقية منطبقة على إسرائيل خارج حدودها الإقليميّة.

إن مسألة انطباق الاتفاقية خارج الحدود الإقليمية هذه، تسلّط الضوء على حقيقة أنّه خلال السنوات السبعين التي مرّت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كان الفهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان هو أنه في الغالب ينطبق ضمن الحدود الإقليميّة.

خلال هذه الفترة، أدّى عدم اعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي إسرائيلية إلى استثنائها من تطبيق التزامات إسرائيل الدولية تجاه حقوق الإنسان فيما يخصّ الاحتلال، ولو رغب الفلسطينيون في استدعاء هذه الالتزامات بالنسبة للقدس تحديداً، فإنّ عليهم أن يقبلوا ادّعاء إسرائيل السيادة عليها.

إذن، فموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان يعكس أنّه في الحمايات المفترضة التي يوفرّها القانون الإسرائيلي المحلي، وحيث يجب على الفلسطينيين استخدام النظام القانوني الذي امتدّ ليشمل القدس الشرقيّة على أساس ادعاء إسرائيل للسيادة عليها. إن تفعيل الحمايات القانونية لحقوق الإنسان هو إذاً، وبالضرورة، مرتبط بادّعاء إسرائيل للسيادة. وإنّ استدعاءها يؤكّد ضمنياً صلاحيّة ذلك الادّعاء، حيث إنّها لن تكون قابلة للتفعيل إن لم يكنْ لادّعاء إسرائيل أثر قانونيّ.

وبما أنّ تأكيد إسرائيل على السيادة وانطباق القانون المحليّ على القدس يفترض أن يكون غير قانونيّ بالنسبة للقانون الدولي، فإنّ المفهوم الإقليميّ الحصريّ للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان تتطلّب من الفلسطينيين في القدس؛ إما أن يستغنوا عن آليّات استدعاء حقوقهم، وإما أن يقبلوا بضمّ القدس.

إنّ المفهوم الإقليميّ الحصريّ للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان استثنى، أيضاً، في جرّة قلم، قضية اللاجئين وحقّهم في العودة من نطاق هذه الالتزامات. في مؤتمر مواطن، أشار رائف زريق إلى المشكلة في حقّ تقرير المصير، معتبراً أنّه «الحقّ في إغلاق حدودك». عندما نركّز على حصريّة المفهوم الإقليميّ لالتزامات حقوق الإنسان في خارطة دولة إسرائيل، قد يكون من الأفضل أن نرى الأمر ليس من ناحية الحقّ في إغلاق الحدود، بل الحقّ في ممارسة حرية التصرّف والتقدير الكاملة بشأن من يسمح له بالمرور عبر الحدود من الخارج، بما في ذلك السماح بالانتقال نحو الحدود لكي يتمكّن حتّى من محاولة العبور أساساً. فهذا يمكّن إسرائيل من إغلاق حدودها أمام الفلسطينيين، وفتحها أمام اليهود، ما ينكر حقّ العودة ويمكّن من إحداث المزيد من التغيير الديموغرافي لصالح اليهود، وهي عملية تعزيز متبادل بطبيعة الحال، عندما تصل أراضي وأملاك الفلسطينيين الذين هجّروا العام 1948 إلى أيادي اليهود المهاجرين إلى إسرائيل، وتستخدم لصالحهم في شتّى الطرق منذ ذلك الحين.

مرة أخرى، هذا يرتبط بتبعات إقامة الدولة، حيث إنّ صمت القانون الدولي حيال معظم الأسئلة المتعلّقة بالسماح بالهجرة من قبل الدول يمكّن الكيانات التي تعامل مثل الدول وفق القانون الدولي من اعتبار نفسها مثل مجتمع محليّ مقيّد ديموغرافياً كما يحلو لها.

بالطبع، في اليوم التالي لصدور الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، صدر القرار 194، الذي أكّد على حقّ الفلسطينيّين في العودة.[7] إنّ المفهوم الإقليميّ الحصريّ للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، الذي ساد في معظم السنوات السبعين منذ ذلك الحين، أزال تنفيذ هذا الحقّ من نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذن، فإنّ القانون الدوليّ يعد بحقوق الإنسان، ويرتبط ذلك بتأكيد حقّ العودة في اليوم التالي تماماً، ولكنه من ثمّ يزيل الحقّ اللاحق من نطاق تطبيق الحقوق السابقة.

ولكن أصبح من المقبول، مؤخراً، أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق خارج الحدود الإقليمية كما ينطبق داخلها. إذن الآن، وبخلاف الوضع في السابق، يمكن استدعاء القانون الدولي لحقوق الإنسان ضدّ إسرائيل، دون وضع أي افتراض بشأن ادّعاء إسرائيل السيادة على المكان ذي الصلة. بالفعل، فإن أحد التفاصيل الإبداعية لهذه المقاربة وردتْ في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وما قالتْه بشأن انطباق التزامات إسرائيل بحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليميّة.

لا شكّ في أنّ هذا تحوّل مهم. فالقانون الدوليّ لحقوق الإنسان يبتعد الآن عن الموقف القائم في القانون المحليّ الإسرائيلي، الذي ذكرته سابقاً، وهو أنّ المطالبات القانونية المتعلّقة بالقدس عليها أن تستخدم نظاماً يفترض مسبقاً صلاحية ادّعاء إسرائيل بالسيادة عليها. وقد اعتبر ذلك تطوّر تقدميّ في قانون حقوق

[7] قرار الجمعية العامة رقم 194، الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948. تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.
United Nations, GA Resolution A/RES/194 (III) (December 11, 1948), https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/5ba47a5c6cef541b802563e000493b8c/c758572b78d1cd0085256bcf0077e51a?OpenDocument

الإنسان عموماً، قد تكون له أهمية كبرى لحقوق الفلسطينيين على وجه الخصوص.

إنّ جميع الهيئات الدولية التي ذكرتها سابقاً، والتي تبنّتْ حصريّاً التركيز على القانون الإنساني الدولي -الاحتلال في حالة فلسطين - تميل الآن إلى تضمين القانون الدولي لحقوق الإنسان في تحليلاتها. ويدور الحديث الآن عن «قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني».

ومع ذلك، فإنّ وجهة النظر التقليدية حيال انطباق القانون الدوليّ لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية تعني أنه ينطبق، فقط، في حال وجود سيطرة إقليميّة فعليّة، كما هو الحال في استدعاء قانون الاحتلال. لذا، فهو يعالج، فقط، مجموعة فرعية من علاقات القوة خارج الحدود الإقليمية المحدّدة والمفروضة بحكم الأمر الواقع.

وبسبب هذا الحدّ المطلوب، يمكن للدول معايرة امتداد سلطاتها خارج حدودها الإقليمية بطريقة تمكّنها من الادّعاء بأنّ الاختبار لا ينطبق عليها، وأنّها، بالتالي، ليست ملزمة بالالتزامات الناشئة عنها.

إنّ اللاجئين الفلسطينيين خارج قطاع غزة والضفة الغربية لا يقعون ضمن أيّ مفهوم لنطاق السيطرة الفعلية، بما يؤدّي إلى إدراجهم ضمن نطاق التزامات إسرائيل بحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية.

إذن، ما يعتبر تحوّلاً تقدميّاً لا يحدث فارقاً في المفهوم الإقليمي الحصري لقانون حقوق الإنسان، فيما يخصّ حقّ العودة للّاجئين القاطنين خارج قطاع غزة والضفة الغربية.

إذن، فهذه مرجعيّة مشوّهة، ليس للأوضاع في العام 1948، عندما تمّ تبنّي الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، ولكن، فقط، بعد العام 1967. بالفعل، تجدر ملاحظة أنّ جميع معاهدات

القانون الدولي لحقوق الإنسان الحديثة، دخلت حيّز النفاذ في مرحلة ما بعد العام 1967.

وفي الضفّة الغربية وقطاع غزة، كما هو الحال في اختبار الاحتلال، فإنّ الحدّ المطلوب للانطباق يفضي إلى جدل سخيف حول ما إن كان قطاع غزة، على سبيل المثال، خاضعاً لقدر كاف من السيطرة والاضطهاد الإسرائيليّين، بما يبرّر استحضار التزامات إسرائيل بحقوق الإنسان، كأنّ هذا الوضع المأساوي والمرعب ليس واضحاً للعيان.

في حالة قانون الاحتلال، فإنّ اختبار السيطرة الفعلية يمكّن إسرائيل من الدفع بأنّ هذا المتطلّب يعني وجود «الأحذية على الأرض»، وهو غير قائم، وبالتالي لا ينطبق على السيطرة التي تمارسها على البحر، والجوّ والحدود بالنسبة لقطاع غزة. وعلى الرغم من أنّ إسرائيل تواصل تمسّكها بموقفها بعدم انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية على الإطلاق، فإنّ التشابه في الاختبارات في كلا جانبيْ القانون، يمكّن من الدفع بعدم الإيفاء باختبار الانطباق فيما يتعلق بقطاع غزة.

إن مجرّد القدرة على الدفع بهذه الحجّة يظهر إحدى مفارقات قانون حقوق الإنسان: إنّه يجب على الشعب الخاضع للهيمنة الاستعماريّة، ولكي يتاح له الاحتكام إلى النظام الدوليّ الذي يدّعي أنّه يعالج هذا الأمر على نحو ما، أن يقنع ذلك النظام بأنّ الهيمنة التي يعاني منها جديرة باهتمام ذلك النظام، في مقابل الحجج التي يدفع بها الطرف المسؤول عن تلك الهيمنة، والتي ينفي بها ذلك. يعود إلى النظام الدولي، وليس إلى الشعب الفلسطيني نفسه، اتخاذ القرار حول كيفية تصنيف اضطهاد الفلسطينيين والهيمنة الاستعمارية، وما إن كانت تستحقّ إجراء مراجعة نقديّة أم لا، وذلك وفق اختبار هدفه الوحيد بالأحوال كافّة، هو تغطية مجموعة فرعية صغيرة من علاقات القوّة خارج الحدود الإقليميّة فقط.

المراجع

Diakonia. n.d. https://www.diakonia.se/en/.

Diakonia. n.d. *Israel and Palestine (oPt)*. Diakonia. https://www.diakonia.se/en/Where-we-work/Middle-EastNorth-Africa/Israel-and-Palestine-oPt/.

International Committee of the Red Cross. 2004. *Occupation and international humanitarian law: questions and answers*. International Committee of the Red Cross, August 4. https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/634kfc.htm.

Lorde, Audre. 2007. "The Master's Tools Will Never Dismantle the Master's House (1984)." In Sister Outsider: Essays and Speeches, by Audre Lorde, 110-114. Ed. Berkeley, CA: Crossing Press. https://collectiveliberation.org/wp-content/uploads/2013/01/Lorde_The_Masters_Tools.pdf.

United Nations. 1948. *GA Resolution A/RES/194 (III)*. United Nations, December 11. https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/5ba47a5c6cef541b802563e000493b8c/c758572b78d1cd0085256bcf0077e51a?OpenDocument

United Nations. 1948. *UDHR is GA Resolution A/RES/217 (III)*. United Nations, December 10. https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_RES_217(III).pdf.

Wilde, Ralph. February 9, 2018. *Expert opinion on the applicability of human rights law to the Palestinian Territories with a specific focus on the respective responsibilities of Israel, as the extraterritorial state, and Palestine, as the territorial state*. Jerusalem: Diakonia International Humanitarian Law Resource Centre. https://www.diakonia.se/globalassets/blocks-ihl-site/ihl-file-list/ihl--expert-opionions/the-applicability-of-human-rights-law-to-the-palestinian-territories-with-a-specific-focus-on.